

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو كان الحلّى لیتیم لا یلبسه فلولیه إعارته فإن فعل فلا زکاة وإن لم یعره ففيه الزکاة نص أحمد على ذلك ذکره جماعة قال في الفروع ویأتی في العاریة أنه یعتبر كون المعیر أهلاً للتبرع .

قال فهذان قولان أو أن هذا لمصلحة ماله ویقال قد یكون هناك كذلك فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض انتهى .

قوله فأما الحلّي المحرم .

قال الشیخ تقي الدین وكذلك المكروه انتهى .

والآنیة وما أعد للكرء أو النفقة ففيه الزکاة .

تجب الزکاة في الحلّي المحرم والآنیة المحرمة بلا خلاف أعلمه وكذا ما أعد للنفقة أو ما أعد للفقراء أو القنیة أو الادخار وحلی الصیارف فالصحيح من المذهب وجوب الزکاة فيه وعليه أكثر الأصحاب ونص علیه فیما أعد للكرء .

وقیل ما اتخذه من ذلك لسرف أو مباهاة کره وزکی وإلا فلا وجزم به بعض الأصحاب قال في الفروع والظاهر أنه قول القاضي إلا فیمن اتخذ خواتیم ومراده مع نية لبس أو إعارة قال وظاهر كلام الأكثر لا زکاة وإن كان مراده اتخاذه لسرف أو مباهاة فقط فالمذهب قولاً واحداً لا تجب الزکاة انتهى .

واختار بن عقیل في مفرداته وعمد الأدلة أنه لا زکاة فیما أعد للكرء وقال صاحب التبصرة لا زکاة في حلّي مباح لم یعد للتکسب به .

فائدة لو انکسر الحلّي وأمكن لبسه فهو كالصحيح وإن لم یمكن لبسه فإن لم یحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة فقال القاضي إن نوى إصلاحه فلا زکاة فيه كالصحيح وجزم به المجد في شرحه ولم یذكر نية إصلاح ولا غيرها